تعليمات رقم (8) لسنة 2018م
بالمبالغ المستردة للمؤسسة

مجلس إدارة مؤسسة الضمان الاجتماعي،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (71) منه،
ولأحكام القرار بقانون رقم (19) لسنة 2016م، بشأن الضمان الاجتماعي، لا سيما أحكام المواد (98، 2/113، 2/121) منه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)
تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
القرار بقانون: القرار بقانون رقم (19) لسنة 2016م، بشأن الضمان الاجتماعي.
المؤسسة: مؤسسة الضمان الاجتماعي.
المدير العام: مدير عام المؤسسة.
المنتفع: المتقاعد الحاصل على راتب تقاعد الشيخوخة أو العجز، أو أي من الورثة المستحقين، أو المؤمن عليه.

مادة (2)
نطاق التعليمات

تسري أحكام هذه التعليمات على المنتفع الذي يحصل على مبالغ من المؤسسة دون وجه حق.

مادة (3)
الالتزام بالرد

1. يجب على المنتفع الذي حصل على أي مبالغ بموجب أحكام القرار بقانون دون وجه حق، إعادتها للمؤسسة فور حصوله عليها.
2. تقوم المؤسسة باسترداد جميع المبالغ التي تم الحصول عليها دون وجه حق، مضافاً إليها فوائد التأخير وفق أحكام هذه التعليمات، وذلك من تاريخ استلامها إلى حين تسديدها إلى المؤسسة.

مادة (4)
إخطار المؤسسة

1. يجب على المنتفع إخطار المؤسسة في الأحوال الآتية:
أ. حدوث أي تغيير في أسباب أو شروط استحقاق المنفعة، إذا كان هذا التغيير يؤدي إلى تخفيضها أو تعليقها أو وقفها.
ب. تلقي المنتفع مبالغ أو منافع غير مستحقة أو زيادة عما يستحقه.
2. يجب على المنتفع إخطار المؤسسة خلال مدة لا تزيد على (30) يوماً متصلة من تاريخ حدوث التغيير في أسباب أو شروط استحقاق المنفعة.
3. يكون الإخطار خطياً مشفوعاً بعلم الوصول، سواء أرسل بواسطة البريد المسجل أو بواسطة تسليم الإخطار لدى المؤسسة مباشرة، مؤشراً عليه بما يفيد الاستلام، موضحاً فيه التغيير في أسباب أو شروط الاستحقاق أو عدم الاستحقاق بحسب الأحوال.

مادة (5)
فوائد التأخير

1. تستحق فائدة تأخير قدرها (9%) سنوياً على المبالغ التي تم الحصول عليها دون وجه حق، وذلك من تاريخ استلام المبلغ ولحين استرداده.
2. استثناءً من أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، إذا كانت المبالغ التي تم الحصول عليها دون وجه حق، قد صرفت من قبل المؤسسة نتيجة سهو أو خطأ منها، يتم اتباع الآتي:
أ. تقوم المؤسسة بإخطار المنتفع، بأن المبالغ التي صرفت له قد صرفت نتيجة سهو أو خطأ من قبل المؤسسة، وأن عليه ردها خلال (15) يوماً من تاريخ تبلغه الإخطار.
ب. إذا قام المنتفع برد المبالغ خلال (15) يوماً متصلة من تاريخ تبلغه الإخطار، فلا تستحق فائدة تأخير عليها.
ج. إذا لم يقم المنتفع برد المبالغ خلال المدة المحددة في البند (أ) من هذه الفقرة، تقوم المؤسسة باستردادها مع فائدة تأخير قدرها (9%) سنوياً، تحسب من نهاية مدة (15) يوم.

مادة (6)
إثبات التغيير في أسباب أو شروط الاستحقاق

يثبت التغيير في أسباب أو شروط استحقاق المنفعة، من خلال:
1. تصريح المنتفع بذلك.
2. التحقيقات التي تجريها المؤسسة.

مادة (7)
التظلم

1. إذا توصلت التحقيقات التي تجريها المؤسسة إلى نتيجة يترتب عليها تخفيض أو تعليق أو وقف

المنفعة، تقوم المؤسسة بوقف صرف المنفعة، وإخطار المنتفع بذلك، ومنحه مدة (15) يوماً للتظلم.

2. يجوز للمنتفع التظلم لدى المؤسسة على نتائج التحقيقات التي أدت إلى تخفيض أو تعليق أو وقف المنفعة خلال (15) يوماً من تاريخ تبلغه الإخطار، وفي حال قدم التظلم بعد المدة المحددة يرد شكلاً، إلا أنه يجوز قبوله في حال توافر إحدى الحالات الآتية:
   أ. عدم تبلغ المنتفع شخصياً.
   ب. إثبات المنتفع بأنه كان متواجداً خارج البلاد خلال المدة المحددة للتظلم، وأنه بادر للتظلم بمجرد علمه بعد عودته بقرار تخفيض أو تعليق أو وقف المنفعة.
3. ينظر في التظلم من قبل الجهة المختصة بتسوية الحقوق لدى المؤسسة.
4. تقوم الجهة المختصة بإجراء التحقيقات وسماع البينات التي تراها مناسبة، وتفصل بالتظلم خلال (30) يوماً من تاريخ تقديمه بقرار مسبب.
5. يكون القرار الصادر عن الجهة المختصة، قابلاً للتظلم لدى المدير العام خلال (10) أيام من تاريخ تبليغ صاحب الشأن به، ويرد شكلاً إذا قدم بعد هذه المدة.
6. إذا تبين للمدير العام بأنه لا يوجد أسباب للتظلم تستدعي إلغاء قرار الجهة المختصة، يقوم برده موضوعاً بقرار نهائي.
7. إذا قبل المدير العام التظلم موضوعاً، يصدر إحدى القرارين الآتيين:
   أ. إلغاء القرار الصادر عن الجهة المختصة أو تعديله، وفي هذه الحالة يعاد صرف المنفعة وفق أحكام القرار بقانون.
   ب. إعادة التظلم إلى الجهة المختصة لإجراء المزيد من التحقيقات، وفي هذه الحالة يستمر تخفيض أو تعليق أو وقف صرف المنفعة لحين اتخاذ قرار بشأن التظلم.
8. للجهة المختصة بعد إعادة التظلم لها إجراء التحقيقات التي تراها ضرورية، خلال (30) يوماً من تاريخ إعادة التظلم، على أن تنسب للمدير العام إما:
   أ. رد التظلم.
   ب. إلغاء قرار تخفيض أو تعليق أو وقف المنفعة أو تعديله، وفي هذه الحالة يتم إعادة صرف المنفعة وفق أحكام القرار بقانون.
9. لا يؤثر تقديم التظلم على استحقاق فائدة التأخير، ويعاد احتسابها وفقاً لقرار التظلم، إذا كان لذلك مقتضى.

مادة (8)

التبليغ عن عودة المؤمن عليها قبل انتهاء مدة منفعة الأمومة

يقوم صاحب العمل بإخطار المؤسسة في حال عودة المؤمن عليها التي استحقت منفعة الأمومة، إذا عادت للعمل قبل انتهاء مدة الإجازة.

مادة (9)
الاسترداد من المنتفع

إذا كان المنتفع الملزم بالرد يتلقى منفعة من المؤسسة، تقوم المؤسسة باسترداد ما حصل عليه دون وجه حق، مما له من منفعة مع فائدة التأخير، بمقدار ربع تلك المنفعة شهرياً، حتى الاسترداد التام.

مادة (10)
الاسترداد من المتوفى

1. إذا توفي المنتفع الملزم بالرد قبل أن يتم استرداد المبالغ التي تم الحصول عليها دون وجه حق، تقوم المؤسسة بالاسترداد من راتب الورثة المستحقين بمقدار الربع، كل بنسبة استحقاقه لحين استرداد جميع المبالغ، أو من الدفعة الواحدة في حال كان الورثة غير مستحقين لراتب الوفاة الطبيعية.
2. على الرغم مما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، يجوز للمؤسسة تحصيل المبالغ التي حصل عليها المتوفى دون وجه حق، من تركته أو من الورثة الذين وضعوا أيديهم على التركة، باعتباره ديناً ممتازاً.

مادة (11)
التحصيل الجبري

إذا تعذر الاسترداد وفق أحكام هذه التعليمات، يتم اللجوء للتحصيل الجبري بموجب التشريعات ذات العلاقة.

مادة (12)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/09/05 ميلادية
الموافق: 25/ذو الحجة/1439 هجرية

مأمون أبو شهلا
وزير العمل
رئيس مجلس ادارة مؤسسة الضمان الاجتماعي